

- توقعات مساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.  
تحدد نماذج الوثائق المذكورة بمقررات للوزير المكلف بالمالية.

## المادة 3

يتم الالتزام بالنفقات المدرجة بفصل الموظفين و الأعوان من طرف الأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المفتوحة و المناصب المالية المرخص بها في قانون المالية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

## المادة 4

تعتبر نفقات دائمة بالنسبة لسنة مالية، نفقات الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهامهم في فاتح يناير و المتعلقة بالمرتبات والأجور و التعويضات و المحدثة بموجب قرارات لا تتضمن تحديدا للمدة أو قرارات ذات مدة محددة قابلة للتجديد، و التي لا يمكن أن يتوقف أثرها إلا بانقضاء المدة أو بواسطة قرارات تنهي العمل بها، وكذا النفقات المتعلقة بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد المرتبطة بالمرتبات و الأجور و التعويضات المذكورة.

تحدد النفقات الدائمة السالفة الذكر على أساس المرتبات والأجور و التعويضات الشهرية برسم شهر ديسمبر من السنة المالية السابقة.

## المادة 5

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه خلال شهر يناير.

و يتم الالتزام بالنفقات الأخرى للموظفين و الأعوان حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

## المادة 6

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة للموظفين و الأعوان بناء على قوائم الالتزامات المرفقة بلوائح إسمية لموظفي و أعوان القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية موزعة حسب الإدراج الميزانياتي و المتضمنة لمبالغ مرتبات و أجور و تعويضات الموظفين و الأعوان المذكورين وكذا مساهمات الدولة المرتبطة بالاحتياط الاجتماعي والتقاعد برسم السنة المالية.

ترسل قوائم الالتزام بالنفقات و اللوائح المشار إليها أعلاه من طرف الأمر بالصرف في أجل لا يتعدى 10 يناير من السنة المالية إلى المحاسب المكلف من أجل التأشير عليها.

يتم إرسال الوثائق السالفة الذكر و التأشير عليها بطريقة إلكترونية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.221.16 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بتحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل الموظفين والأعوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لاسيما الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 58 و البند الأول من المادة 69 منه :

و على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره و تميمه :

و على المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة :

و على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية، لاسيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل نفقات الموظفين و الأعوان و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

## المادة 2

ترفق مقترحات النفقات برسم فصل الموظفين و الأعوان بالنسبة للسنة المالية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.426 بالوثائق التالية :

- توزيع أعداد الموظفين و الأعوان ؛
- النفقات الدائمة كما هي محددة في المادة 4 بعده و المتوقعة في فاتح يناير من السنة المالية الموالية ؛
- الأثر الميزانياتي المتوقع للتوظيفات و إعادة الإدماج و الحذف من أسلاك الوظيفة التي يتم الإلتزام بها خلال السنة المالية الموالية ؛
- التكلفة الميزانياتية المترتبة عن الترقبات في الرتبة و الدرجة و تسويات الوضعيات الإدارية ؛
- التكلفة الميزانياتية المترتبة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى مراجعة أجور الموظفين و الأعوان ؛

## المادة 7

يتم الالتزام، خلال السنة المالية، بالنفقات المتعلقة بمرتبات و أجور و تعويضات الموظفين و الأعوان و كذا بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي و التقاعد المترتبة عن قرارات التوظيف و إعادة الإدماج و تسوية الوضعيات الإدارية للموظفين و الأعوان بواسطة قوائم الالتزام.

ترفق قوائم الالتزام بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ترسل القوائم المذكورة أعلاه من طرف الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف من أجل التأشير عليها.

يتم إرسال القوائم المذكورة أعلاه و التأشير عليها بطريقة إلكترونية.

## المادة 8

يجب أن تودع لدى المحاسب المكلف القرارات المتعلقة بالموظفين و الأعوان المشار إليها في المادة 7 أعلاه من أجل التأشير عليها في 16 ديسمبر من السنة الحالية على أبعد تقدير.

## المادة 9

لا يمكن للأمر بالصرف أن يباشر الالتزامات بالنفقات المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلا بعد أن يتم الالتزام بمجموع النفقات الدائمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

## المادة 10

تمارس مراقبة الالتزامات بالنفقات المشار إليها في المادتين 5 و 7 من هذا القرار وفق الشروط و حسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

## المادة 11

تؤدي بدون أمر سابق بالصرف النفقات المتعلقة بمرتبات و أجور و تعويضات الموظفين و الأعوان و بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي و التقاعد.

## المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017 مع مراعاة أحكام المادة 11 المتعلقة بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي و التقاعد، و التي ستدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2020 و ذلك طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 69 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.